مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة
في الاثبات الجنائي في التشريع الأمريكي

د. نايف شافي المظافره الهاجري

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية– دولة الكويت

(ISSN: 2537 - 0758)

مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي في التشريع الأمريكي

د. نايف شافي المظافره الهاجري

الملخص

لاشك أن الإثبات الجنائي من خلال الوسائل العلمية الحديثة يمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم والواقع الحالي لما فيه من تطور تكنولوجي سريع والذي يسمى عادة بنظام الأدلة العلمية أو النظام التقني للإثبات، وذلك انسجامًا مع تطور الأسلوب الإجرامي الذي بدأ يستغل نتائج التطور التكنولوجي في ارتكاب جرائم جديدة، كتلك المتعلقة بالحاسوب الآلي، وعلى الأخص تلك التي ترتكب على الإنترنت، والتي من الصعب كشف مرتكبيها، فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب تلك الجرائم. ولاشك أن التطور التقني قد قدم فرصاً كبيرة للاستفادة من الآثار التي يتركها الجناة في أماكن وقوع الجريمة كعمليات غسيل المخ واستخدام التنويم المغناطيسي وكذلك تحليل DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A في حالات تخلف المواد الحيوية سواء كان على جسم المجني عليه أم الجاني بعد مقارنتها مع ما يمكن أخذه من المشتبهين، ومدى إمكانية إخضاع هؤلاء لفحوصات طبية معينة دون المساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهو الأمر الذي يعني نزاهة التحقيقات دون عنصر الإرغام والإجبار.

وقد سعى الباحث لبلورة مشكلة البحث حول مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي في ظل استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل تحليل البصمة الوراثية وكذلك مدى حجية عمليات غسيل المخ والتنويم المغناطيسي وغيرها والآثار المترتبة عليها، ذلك أنه لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة مادّيًا ونسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤوليّة الجزائيّة فحتّى يكون الفاعل جديرًا بتحمّل المسؤوليّة عن أعماله يجب أن تتوفّر فيه صفتان أساسيّتان وهما الإدراك والتّمييز وحرية الإختيار. وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة على هيئة تساؤل وهو ما مدى حجية استخدام الوسائل العلمية الحديثة **في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي؟**

الكلمات المفتاحية

١. الإثبات الجنائي. ٢. الوسائل العلمية الحديثة.
٣. التشريع الأمريكي.

The extent of the authenticity of the modern scientific methods in criminal proof in American legislation

Summary

There is no doubt that criminal proof through modern scientific means represents the applied aspect of a system that is compatible with the current reality due to its rapid technological development, which is usually called the scientific evidence system or the technical system of proof, in line with the development of the criminal method, which has begun to exploit the results of technological development in committing new crimes. Such as those related to the computer, especially those committed on the Internet, which are difficult to detect, if we rely only on traditional means, which are usually less effective compared to the means of committing these crimes.

There is no doubt that the technical development has provided great opportunities to benefit from the effects left by the perpetrators in the places where the crime occurred, such as brainwashing and the use of hypnosis, as well as DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A analysis in cases of biomaterials left behind, whether on the body of the victim or the offender after comparing them with what can be taken from the suspects, and the extent The possibility of subjecting them to certain medical examinations without prejudice to their basic rights and freedoms, which means the integrity of the investigations without the element of coercion and coercion.

The researcher sought to crystallize the research problem about the extent of the authoritativeness of modern scientific means in criminal proof in the American legislation in light of the use of modern scientific means such as DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A analysis, as well as the extent of the authoritativeness of brainwashing, hypnosis, and others, and the consequences thereof, because it is not sufficient for the material act that constitutes the crime to occur and its percentage. To the doer to say that penal responsibility is established, in order for the doer to be worthy of bearing responsibility for his actions, he must have two basic qualities: awareness, discernment and freedom of choice.

(ISSN: 2537 - 0758)

Accordingly, the problem of the study can be formulated in the form of a question, which is the extent of the authority of the use of modern scientific methods in criminal proof in American legislation?

KeyWord
1- The extent of the authenticity.
2- Modern Scientific Methods.
3- American Legislation.

المقدمة

في البداية يمكن التأكيد أن قانون الإجراءات الجزائية في تنظيمه القواعد الإجرائية يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما: حماية مصلحة المجتمع، أما المصلحة الأخرى فتتمثل في ضمان الحرية الشخصية للمتهم تطبيقاً للمبدأ القائل إن "الأصل في الإنسان البراءة". وعلى الرغم من أن التحقيق في الجريمة وكشفها يستدعيان بالضرورة اتخاذ إجراءات فيها مساس بالحرية الشخصية للمتهم، إلا أن مراعاة الضمانات الأساسية تقتضي عدم الإخلال بحقوق المتهم وبحريته الشخصية في الحدود التي يسمح بها القانون. لذا فالأنظمة القانونية تحاول التوفيق بين هذين الاعتبارين.

وبناءً على ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يساهم بصورة واسعة في الحد من انتهاك حريات الناس وحقوقهم، وعدم المساس بها إلا بالقدر اللازم لحماية المصلحة العامة عن طريق تحديد السبل التي تضمن للدولة حقها في العقاب، دون الإخلال بالضمانات الأساسية التي تمكن البريء من إثبات براءته[١]، إذ لا يضر المجتمع إفلات مجرم بقدر ما يضره الحكم ظلماً على بريء[٢]. وهذا ما يميز قانون الإجراءات الجزائية

---

[١] د. محمد علي السالم عياد الحلبي– ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن– جامعة الكويت– ١٩٨١– ص٧.

[٢] د. عبد الحميد الشواربي– الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية– منشأة المعارف بالإسكندرية– ١٩٩٦– ص١. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الإفتئات على حرية الإنسان". د. عدلي أمير خالد– الملاحظات القضائية في الدعاوي الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام محكمة النقض– منشأة المعارف بالإسكندرية– ١٩٩٤– ص٢٦٨.

بطبيعة مزدوجة، فمن جانب يعد من قوانين التنظيم القضائي، ومن جانب آخر يعد من القوانين المنظمة للحرية الشخصية. ومن هنا يوصف بأنه القانون المكمل للدستور[٣].

ولا تصل الدعوى الجزائية إلى المحاكم المختصة إلا بعد أن تهيأ لذلك عن طريق القيام بإجراءات معينة بغية الحصول على الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها، وكذلك إثبات ارتكابها أو نفيها ممن أسندت إليه[٤].

ويلاحظ، إن وسائل التحقيق الجنائي قد تطورت في العصر الحديث تطوراً ملموساً مواكباً تطور الجريمة وأساليب ارتكابها، فبعد إن كان الطابع المميز لهذه الوسائل يتسم بالعنف والتعذيب للوصول إلى الدليل، أضحت المرحلة الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية هي الصفة المميزة والغالبة في الوقت الحاضر، ذلك لأنه كلما اكتشف العلم شيئاً جديداً وجد هذا الاكتشاف طريقه إلى المجال الجنائي ولاسيما مسائل الإثبات إذا كان يصلح للاستفادة منه في هذا المجال[٥].

وتحتل قواعد الإثبات بوجه عام أهمية بالغة في فروع القانون جميعاً، فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء. إذ أن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعل وجوده قائماً،

---

[٣] د. مبدر الويس– أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة– منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع– ص١٩١.

[٤] د. رؤوف عبيد– مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري– الطبعة الثانية عشرة– مطبعة جماعة عين الشمس– ١٩٧٨– ص٢٤٧. وعلى الرغم من أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية نص خاص بشأن مرحلة التحقيق لكونها من السياسة وليست من الشرع كما سبق الإشارة، فليس معنى ذلك أن الفصل في الدعاوى كان يتم دون التحقيق فيها، ولكن كثيراً ما كان الشخص الذي يقوم بالفصل في الدعوى هو نفس الشخص الذي يتولى تحقيقها وجمع الأدلة بشأنها. لهذا السبب يلحظ أن المراجع الفقهية لا تتحدث استقلالاً عن هذه المرحلة، إلا أن هناك أحكامًا كلية وأصولاً عامة تحكم هذا النشاط كما تحكم غيره في حدود ما تقضي به الضرورة. أنظر: د. محمود محمود مصطفى– تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية– الطبعة الأولى– دار النهضة العربية– ١٩٦٩– ص٣٥، د. عاطف النقيب– أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى– منشورات عويدات– بيروت– لبنان– ١٩٨٦– ص٣١– ٣٢، د. عبد الفتاح مراد– التحقيق الجنائي العملي– المصدر السابق– ص١٧١، د. يس عمر يوسف– المصدر السابق– ص١١.

[٥] عبد الواحد إمام مرسي– التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق– بلا جهة ومكان طبع– ١٩٩٣– ص١٢– ١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتزداد أهمية الإثبات في المجال الجنائي[٦]، لأن حق الدولة في العقاب يتجرد من قيمته مالم يقم الدليل أمام القضاء على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. فلا يمكن مساءلة شخص عن جريمة أتهم بارتكابها وإدانته ع نها إلا بعد أن تسند إليه مادياً ومعنوياً وبعد إثباتها بحقه[٧]. كما تكمن أهمية الإثبات في المواد الجنائية في أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، ومن غير الممكن أن تتوصل المحكمة إلى حقيقتها، إلا عن طريق الاستعانة بالعناصر التي تكشف عن وقائع الأحداث السابقة وهي الأدلة.

ولاشك أن تقنيات تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها قد أحدثت ثورة كبيرة في كافة مناحي الحياة ومنها بالطبع الجوانب التشريعية وتطبيقاتها المعاصرة، ومن بين تلك التطبيقات التشريعية البحث في مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وهو ما يمثل تطبيقا مباشرا وافادة كبيرة من التطور العلمي والتقني، كما انه يتلاءم والواقع الحالي لما فيه من تطور تكنولوجي سريع والذي يسمى عادة بنظام الأدلة العلمية أو النظام العلمي للإثبات، وذلك انسجامًا مع تطور الأسلوب الإجرامي الذي بدأ يستغل نتائج التطور العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جرائم جديدة، كتلك المتعلقة بالحاسوب الآلي، وعلى الأخص تلك التي ترتكب على شبكات الإنترنت، والتي من الصعب كشف مرتكبيها، فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب تلك الجرائم. ولاشك أن التطور التكنولوجي قد قدم فرصاً كبيرة للاستفادة من الآثار التي يتركها الجناة في أماكن وقوع الجريمة كعمليات غسيل المخ واستخدام التنويم المغناطيسي وكذلك تحليل DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A في حالات تخلف المواد الحيوية سواء كان على جسم المجني عليه أم الجاني بعد مقارنتها مع ما يمكن أخذه من المشتبهين، ومدى إمكانية إخضاع هؤلاء لفحوصات طبية معينة دون المساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهو ما يمثل اساسا لموضوع بحثنا الحالي.

ومن مبررات هذه الدراسة أن تشريعات الإجراءات الجزائية في أغلب بلدان العالم وخصوصاً النامية منها لم تبدأ بعد بوضع أحكام خاصة بشأن الإثبات بالوسائل العلمية

---

[٦] د. عماد محمد أحمد ربيع– حجية الشهادة في الإثبات الجزائي– الطبعة الأولى– الإصدار الأول– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان، الأردن، ١٩٩٩– ص٧.

[٧] سعيد حسب الله عبدالله– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية– الطبعة الثانية– دار الحكمة للطباعة والنشر– الموصل– ١٩٩٨– ص٣٤٥.

الحديثة حتى تكون لها موقع بارز في القانون تماما مثل دولنا العربية، وتمكن القضاء وجهات التحقيقية من اللجوء إليها لأغراض الكشف عن الجرائم وإثباتها. ولاشك أن الوسائل العلمية الحديثة تمس من قريب أو بعيد حرية الأشخاص مما يستدعي أن تراعي التشريعات الجنائية حقوق المتهم أثناء التحقيق باستخدام الوسائل العلمية، وذلك من خلال توفير الضمانات الضرورية لحماية حقوقه.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة البحث حول مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي في ظل استخدام الوسائل العلمية الحديثة والآثار المترتبة عليها، ذلك أنه لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة مادّيًا ونسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤوليّة الجزائيّة فحتّى يكون الفاعل جديرًا بتحمّل المسؤوليّة عن أعماله يجب أن تتوفّر فيه صفتان أساسيّتان وهما الإدراك والتّمييز وحرية الإختيار. وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة على هيئة تساؤل رئيس وهو ما **مدى حجية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي؟**

المبحث الأول
مدى حجية غسيل المخ Brain Washing
في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي

في البداية يبدو أن استعمال مادة (الكلوروفورم) فى الأبحاث الطبية هو الذي استرعي انتباه الأطباء إلى هذه المسألة، حيث وجدوا أن الأشخاص الذين يوضعون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة، لتجردهم من الرقابة المفروضة على وعيهم. وقد استخدمت هذه الطريقة– فى بداية الأمر– فى المجال الطبي لتشخيص الأمراض النفسية ومعالجتها، ثم أوضحت النتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريق هذه الوسيلة انتباه بعض علماء القانون وعلم الإجرام، لتأثيرها فى فك عقدة اللسان والكشف عما يكبته الأفراد فى أعماقهم، الأمر الذي أدى إلى مناداة البعض بضرورة استعمال التحليل باستخدام التخدير، وسيلة للكشف عن الجرائم[٨].

[٨] مهنا فلاح طليحان الشمري، أثر غسيل الدماغ في إنتفاء المسؤوليّة الجزائيّة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفى الولايات المتحدة الأمريكية توجب التشريعات المختلفة أن يكون الاعتراف إرادياً، كما أقرت حديثاً بأن للمتهم حق الصمت فى مرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة فأقرت للمتهم رفض الإجابة وعدت صمت المتهم إنكاراً للجريمة[٩].

كذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية تذهب معظم الأحكام إلى عدم مشروعية استخدام غسيل المخ، بوصفها أداة ترمي إلى نزع اعتراف غير إرادي من المتهم، ولقد ألغت المحكمة العليا الأمريكية حكماً يتعلق بجريمة قتل، لأن المتهم كان مدمناً على مخدرات الهيروين، وتوقف فجأة عن تعاطيها مما سبب آثارًا مضادة لهذا الامتناع، وقد عولج بعقار مضاد لهذه الآثار، فاعترف نتيجة ذلك بالجريمة التي ارتكبها بعد أن أنتهى تأثير العقار المضاد، وقد قررت المحكمة أن اعترافه ليس حراً وهو ضد إرادته، إذ كان نتيجة لتعاطيه التحليل القائم على العقاقير.

وفى قضية أخرى حكم على متهم فى جريمة قتل بولاية الينوي كان المتهم قد دفع بأن الاعتراف قد صدر منه بعد أن تم حقنه بإحدى المواد المخدرة، إلا أن المحكمة العليا الفيدرالية نقضت هذا الحكم مقررة "أنه إذا ثبت إدعاء المتهم فمن حقه إخلاء سبيله، طالما أن اعترافه نتج عن تأثير المواد المخدرة التي تعيق حرية الإرادة، سواء كانت هذه المادة قد أعطيت له من قبل أشخاص عالمين أو غير مدركين بخواصها". كما رفضت أيضاً محكمة (كنتكي– Kentuecky) شهادة أحد الأشخاص وهو تحت تأثير المخدر.

ورغم ما ذكر فإن عدداً من المحاكم الأمريكية قد سمحت فى بادئ الأمر لسلطة الاتهام، باستخدام غسيل المخ باستخدام الوسائل الطبية التي تؤدي إلى الحصول على اعتراف غير إرادي[١٠]. فى حين أن الاعتراف غير مقبول فى حد ذاته، دون تعزيزه

---

[٩] ومما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الأمريكي قديماً كان يذهب إلى أن المتهم الذي يظل صامتاً أمام الاتهام الموجه إليه يعتبر مذنباً ويحكم عليه. **للمزيد:**

M. Cherif Bassiouni, INTERNATIONAL EXTRADITION: UNITED STATES LAW AND PRACTICE (6th ed. 2014)

Christopher L. Blakesley, A Conceptual Framework for Extradition and Jurisdiction Over Extraterritorial Crimes, 1984 UTAH L. REV. 685

[١٠] إذ استخدم بعض المحققين مادة السكوبولامين مع بعض المتهمين فى عدة قضايا عرضت على المحاكم الأمريكية. وفي هذا الصدد يمكن مراجعة:

Christopher L. Blakesley & Stigall, The Myopia of U.S. v. Martinelli: Extraterritorial Jurisdiction in the 21st Century, 39 GEO. WASH. INT'L L. REV. 1 (2007)

بأدلة أو قرائن أخرى. إلا أن المحاكم المذكورة قد عدلت عن هذه القاعدة قياساً على ما يستمد من التفتيش والقبض غير القانونيين. واستقرت أحكامها على حظر استخدام العقاقير المخدرة فى مجال الإثبات الجنائي وإهدار كل قيمة قانونية له. كما أن المحاكم الأمريكية تقبل الاعتراف الصادر تحت تأثير هذه الوسيلة إذا كان المخدر قد أعطي للمتهم كعلاج طبي وبناء على طلبه، لا لغرض الحصول على اعترافه أثناء عملية الاستجواب. ويطبق نفس الحكم فيما يخص الحالات ذات العلاقة بالبحث النفسي وبيان الحالة العقلية للمتهم.

وإن كانت بعض الولايات الأمريكية تجيز إجراء التجارب لأول مرة على المحكوم عليهم بالإعدام، كوسيلة للتقدم العلمي، فإذا مات المريض فقد استوفي عقوبته، فإذا لم يمت فتخفف عقوبته من الإعدام إلى السجن، لأنه أسدى خدمة للعمل والإنسانية[١١]، وبعض الدول تستفيد ممن حكم عليهم بالإعدام[١٢].

كما يستبعد القضاء الأمريكي الاعتراف الناتج عن استخدام غسيل المخ، فقضت المحكمة الأمريكية العليا بعدم الاعتراف بهذا النوع من الوسائل، لكون الاعتراف الصادر نتيجة استخدامه اعترافاً لا إرادياً، وأنه يحرم المتهم من حقوقه الدستورية، كما تعد وسيلة غسيل المخ من الوسائل غير السليمة، ولذلك لا يجوز التعويل على النتائج التي تسفر عنها فى الإثبات. وهذا المبدأ الذي اعتمدته المحكمة الأمريكية العليا، سبق أن قررته محكمة كاليفورنيا فى حكم قديم لها إذ قررت "أنه متى كان من آثار غسيل المخ وضع الشخص تحت السيطرة وما يستتبع ذلك من إيحاءات وما يتبعها من إدلاء بأقواله، ولما كان الأمر كذلك فإن تأثير غسيل المخ على الشخص يكون واضحاً، وتكون الاعترافات

Gary B. Born, Reappraisal of the Extraterritorial Reach of United States Law, 24 LAW & POL'Y INT'L BUS. 1 (1992)
Curtis A. Bradley, Universal Jurisdiction and United States Law, 2001 U. CHI. LEGAL F. 323

[١١] ومن يطلب بتطبيق التجارب على المساجين أيضاً حتى يعودوا إلى المجتمع مطهرين من الذنوب
Including berdom and adesire to paybsck society for misdeeds christoffel, op. cit., p. 2293.

[١٢] راجع في تفصيل هذا الجانب:
Lea Brilmayer & Charles Norchi, Federal Extraterritoriality and Fifth Amendment Due Process, 105 HARV. L. REV. 1217 (1992)
Jose A. Cabranes, Our Imperial Criminal Procedure: Problems in the Extraterritorial Application of U.S. Constitutional Law, 118 YALE L. J. 1660 (2009)

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تم الحصول عليها فى مثل هذه الظروف شأنها شأن كلام النائم أثناء نومه[١٣] أو كلام من يري أشياء غير موجودة أو الواقع تحت تأثير العقاقير المخدرة".

وفى قضية أخرى معروفة بقضية "Leyra V. Denno" قضت المحكمة الأمريكية العليا بأنه "لا يعتد بالاستجواب الذي استعين فيه بالمخدر أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتستبعد الاعترافات الناتجة عنها". وفى قضية أخرى وقعت بمدينة كاليفورنيا عام ١٩٦١ طلب المتهم استجوابه بعد اجراء اجراء عملية غسيل دماغ ، إلا أن المحكمة رفضت ذلك لكون مثل هذا الإجراء غير موثوق به مصدراً للإثبات.

وقد نص التعديل الخامس للدستور الأمريكي على أنه لا يجوز إجبار المتهم على أن يشهد ضد نفسه فى الدعوى الجزائيّة إلا وفقاً لشروط وحالات خاصة حددها الدستور[١٤]، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الاتحادية بأن "للمتهم حق الصمت بمرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة ولا يعتبر صمته دليلاً على الإدانة".

المبحث الثاني
مدى حجية جهاز كاشف الكذب Polygraph
في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي

قد يؤدي استخدام جهاز كاشف الكذب إلى اعتراف المتهم قبل البدء بالتجربة أو أثناءها أو بعد ذلك حين يواجه المتهم بما يسفر عنها الجهاز من نتائج، وقد لا يعترف بالجريمة المسندة إليه[١٥]. وينبغي الإشارة إلى أن الاعتراف في نظر المحاكم كافة لا

---

[١٣] قضت المحكمة العليا فى حكم آخر لها بأن "الاعتراف الذي يصدر من المتهم أثناء نومه الطبيعي لا يعد دليل إدانة ضده، إذ يكون غير شاعر بما يقوله". **للمزيد:**

Zachary D. Clopton, Bowman Lives: The Extraterritorial Application of U.S. Criminal Law After Morrison v. National Australia Bank, 67 NYU ANN. SURV. AM. L. 137 (2011)

[14]"No Person shall be held to answer for a capital or otherwise in famous crime, unless. On presentment or indictment of a Grand Jury, nor shall be compelled in any ceiminal case to be a witness against himself.. "Amenndment V.– The Constitution of the United States.

[١٥] في تفصيل هذا الجانب:

Jenny-Brooke Condon, Extraterritorial Interrogation: The Porous Border Between Torture and U.S. Criminal Trials, 60 RUTGERS L. REV. 647 (2008)
Jennifer K. Elsea, Substantive Due Process and U.S. Jurisdiction Over Foreign Nationals, 82 FORDHAM L. REV. 2077 (2014)

يتمتع بالقوة الثبوتية كدليل إلا إذا حصل بملء إرادة المستجوب دون إكراه أو خداع، ذلك لأن الإكراه لا يترتب عليه حكم عادل، لأن كل ما يبني على الباطل يكون باطلاً. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم استخداماً لهذه الأجهزة، وعلى الرغم من أن كثيراً من الولايات الأمريكية تمنع– إما قانونًا أو عرفًا– استخدام نتائج فحص كاشف الكذب في الإثبات الجنائي بوصفه مادة إثبات قانونية[١٦]، إلا أنه تضاربت الأحكام القضائية حول النتائج المستحصلة من استخدام هذه الوسيلة. فقررت المحكمة الأمريكية العليا "Supreme Court" في قضية عرضت أمامها عام ١٩٩٨ من إحدى محاكم الولايات أن "لمحكمة الولاية نفسها أن تقرر وتحدد فيما إذا كانت تقبل استخدام هذه الوسائل وتسمح بها أم لا"[١٧].

كما أصدرت المحكمة الأمريكية المذكورة قراراً شهيراً في ١٩٩٨/٣/٣، أحدث ضجة كبيرة، وتتلخص وقائعها في أنه كان المتهم "Scheffer" يعمل في الجيش الأميركي، وعندما ترك عينات من بوله أو (الإدرار) للفحص الروتيني في الجيش، جاءت نتيجة الفحص إيجابية وتحتوي على مادة (amphetamines) التي تعد من المواد المخدرة والمحظور تعاطيها قانوناً في الجيش الأمريكي. ولما أُختير (scheffer) عن طريق جهاز كاشف الكذب نتج عنه أنه لم يكن على علم بتلك المادة المخدرة. إلا أنه عندما طلب بشكل رسمي من المحكمة العسكرية إجراء فحص له بالجهاز لأغراض الإثبات، رفضت المحكمة ذلك اعتماداً على المادة (٧٠٧) من القانون العسكري، التي تمنع استخدام نتائج جهاز كاشف الكذب لأغراض الإثبات في المحاكم العسكرية. فميز (scheffer) القضية أمام المحكمة الأمريكية العليا "Supreme Court" ودفع بعدم دستورية المادة مطالباً إجراء الفحص واستخدامه كمادة إثبات في القضية. ولكن المحكمة ردت الدفع، وصادقت على قرار المحكمة الأولية مسبباً قرارها بأن هناك جدل كبير حول مدى الثقة بنتائج فحص جهاز كاشف الكذب، وأن هذا الجهاز من شأنه أن يقلل أو يضعف من دور هيئة المحلفين (Jury) في تقييم مصداقية الأقوال والمعلومات المقدمة والمطروحة أمامها من عدمها، فضلاً عن أسباب أخرى[١٨].

وقضت بعض المحاكم الأمريكية بقبول نتائج فحص الجهاز في الإثبات الجنائي، وذلك وفقًا لبعض الشروط الأساسية الخاصة بالصلاحية والصدق، غير أن هذا القبول

(16) ACLU: op. cit. P2, Steve Elias: op. cit, P 5.
(17) ACLU: op. cit., p 2.
(18) Steve Elias: op. cit. p. 4.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون لمجرد الاستدلال أو الدلالة فيما إذا كان المتهم يقول الصدق أم لا، وليس لاتخاذ النتائج دليلاً في حد ذاته للحكم بالإدانة أو البراءة[١٩].

وعلى الرغم من أن الاتجاه العام لدى المحاكم الأمريكية يذهب إلى قبول الإثبات بالطرق العلمية كالبصمات الخاصة بالأيدي وتقارير الطب الشرعي وفحص الدم لإثبات البنوة وحالات السكر، فإن محكمة (Massachusetts) قررت بأن إمكان قبول الدلائل العلمية مرهونة بالقبول العام لها لدى مجتمع العلماء، وحتى يصبح ممكناً تبديد الشكوك الأساسية حول نتائج جهاز كاشف الكذب، فإن نتائجه لا يمكن أن تقبل في الإثبات الجنائي. كما أصدر أحد القضاة الأمريكان في قضية شركة العقاقير (Drug company) قراراً جاء فيه: إنه "نظراً لأن كثيراً من رجال العلم المحايدين يرون أن أجهزة كاشف الكذب لا تعطي بيانات صحيحة وأن من رأي الفقهاء .... أنها تكون اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة، وعلى الحق الدستوري بعدم اتهام الذات، وعليه فإن هيئة المحكمة لا يمكن أن توافق على إدانة المتهم"[٢٠].

وتأييداً لما ذهبت إليه محكمة Massachusetts نرى تقييم الوسائل العلمية من حيث كونها وسيلة صالحة وسليمة من عدمها. كما ينبغي أن تكون تلك الوسائل قد حظيت بتأييد الرأي العام فضلاً عن رأي مجتمع العلماء الذي أشارت إليه المحكمة المذكورة. ويلاحظ أن أغلب المحاكم التي تذهب إلى استبعادها، تعتمد على أن قدرة الجهاز لم تحقق بعد الحد الأدنى من القبول العلمي، وتلك الدرجة من الاستقلالية التي يمكن معها أن تقرر المحكمة قبول استعمالها في مجال الإثبات الجنائي. أما المحاكم التي تقبل بنتائج هذا الجهاز فتتطلب توافر رضا وموافقة الأطراف المعنية، على افتراض أن خضوع الشخص باختياره للتجربة يزيل كل عيب يمكن أن يؤثر على إرادته، ولا

---

[١٩] **راجع:**

Joseph P. Griffin, Foreign Governmental Reactions to United States Assertions of Extraterritorial Jurisdiction, 6 GEO. MASON L. REV. 505 (1998)

[٢٠] في مجال الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية يمكن مراجعة:

David Keenan & Sabrina P. Shroff, Taking the Presumption Against Extraterritoriality Seriously in Criminal Cases After Morrison and Kiobel, 45 LOY. U. CHI. L.J. 71 (2013)

Eugene Kontorovich, Beyond the Article I Horizon: Congress's Enumerated Powers and Universal Jurisdiction Over Drug Crimes, 93 MINN. L. REV. 1191 (2009).

يصح للدفاع الادعاء بأن المتهم قد أدلى باعترافاته رغم رغبته، وإن النتائج التي أسفر عنها تشغيل الجهاز هي التي دفعته إلى ذلك[٢١]، إذ قضت محكمة (New York) في حكم لها عام ١٩٣٨ بأنه: "إذا كانت للمحكمة أن تقبل آراء الخبراء في مقارنة الخطوط وفي الأمراض النفسية وغير ذ لك من أعمال الخبرة، فلماذا لا تسمح بالدليل المستمد من جهاز كاشف الكذب، ثم أضافت: أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من قبول هذه الوسيلة إذا كانت الاختبارات قد أجريت على أساس سليم". وقضت محكمة (Maine) برفض شهادة أحد الشهود لأنه رفض اختباره عن طريق جهاز كاشف الكذب. وذهبت محاكم ولاية (Kensas, Iwo) إلى حد السماح بنتائج الاختبارات، إذا كان المتهم قد وافق على إجراء الاختبار كتابة.

وفي قضية شهيرة للغاية نظرتها محكمة المسيسشي سنة (١٩٤٨)، ادعى المتهم أن اعترافه غير صحيح على أساس أنه تم تهديده بوضعه تحت اختبار جهاز كاشف الكذب، إذا رفض ذكر الحقيقة، وأخبره المحقق أن تلك الآلة يمكنها أن تقرأ أفكاره، ولكن المحكمة رفضت ذلك، وقبلت اعترافه على أساس أن الخوف ليس ناتجاً عن رهبة الآله في حد ذاتها بل من الاعتقاد أنه بإمكانها معرفة الصدق، وهذا ليس له تأثير في صحة الدليل، لأن درجة الإكراه المعنوي الموجود في تلك الحالة ليست من النوع الذي يجعل من الشخص شاهداً ضد نفسه.

إذن في أمريكا قد يتعرض (الموظف) الذي يرفض الخضوع لجهاز كاشف الكذب، إلى عقوبة الفصل عند التحقيق معه في أسلوب معيب أو جريمة. إذ قضت إحدى محاكم كاليفورنيا (California) بحق المجالس البلدية في فصل رجال البوليس الذين رفضوا الفحص بالجهاز عند التحقيق معهم بشأن مبالغ من المال سرقت من خزينة

[٢١] تؤكد الدراسات أنه إذا كانت المحاكم الأمريكية مترددة في قبول الاعترافات المترتبة على استعمال الجهاز واعتبرت بعض الاعترافات مترتبة على إكراه معنوي، فاستقر الوضع أخيراً على أن خضوع الشخص للتجربة باختياره يزيل كل عيب يؤثر على إرادته. يمكن مراجعة:
Jeffrey A. Meyer, Dual Illegality and Geoambiguous Law: A New Rule for Extraterritorial Application of U.S. Law, 95 MINN. L. REV. 110 (2010)
Austen Parrish, The Effects Test: Extraterritoriality's Fifth Business, 61 VAND. L. REV. 1455 (2008)
Paust, Non-Extraterritoriality of "Special Territorial Jurisdiction" of the United States: Forgotten History and the Errors of Erdos, 24 YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 305 (1999)

(ISSN: 2537 - 0758)

الكفالات بإدارات البوليس. كما رفضت المحاكم المذكورة الدفع بقاعدة عدم جواز إتهام الذات والحق في الخصوصية والاستناد إلى ذلك لرفض الفحص[٢٢].

المبحث الثالث
مدى حجية وسيلة المراقبة الإلكترونية electronic monitoring في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي

على الرغم من وجود تأييد واضح لاستخدام الكاميرات لمراقبة الأشخاص– على الأقل– من قبل الشرطة والمخابرات في دول العالم، لاسيما الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية[٢٣]. فإن استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية بشكل عام قد أثار نقاشاً وجدلاً كبيرين لاسيما حول دستوريته في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب تضارب التفسيرات الموجودة بين القوانين الفيدرالية وتشريعات الولايات المختلفة.

ولا يتضمن الدستور الفيدرالي الأمريكي الصادر عام ١٧٨٩ أي نص يحرم اللجوء إلى هذه الوسائل، إلا أن التعديل الرابع للدستور يحمي المواطن من التداخل في حياته الخاصة، الذي يقضي ببطلان التفتيش والقبض غير القانونيين، لأن في ممارستهما تدخلاً في شؤون الأفراد الخاصة[٢٤]. ولكن الفقهاء اختلف في مدى شمول هذا التعديل لوسائل التنصت الإلكترونية، حيث لم تكن تلك الوسائل معروفة آنذاك. وقد استمر الحال إلى سنة ١٩٣٤ دون أن يصدر تشريع فيدرالي يعالج هذه المسالة، إلا أنه صدر قانون الاتصالات الفيدرالي، حظر القسم (٦٠٥) من القانون المذكور التنصت وإفشاء سر محتويات أي اتصال هاتفي أو استعمالها للمنفعة الشخصية دون تصريح من المرسل. وقد أصبح هذا القانون نافذ المفعول على مستوى ولايات الاتحاد، إلا أن الحظر

---

[٢٢] في تفصيل هذا الجانب:

Thomas G. Snow, The Investigation and Prosecution of White Collar Crime: International Challenges and the Legal Tools Available to Address Them, 11 WM. & MARY BILL RTS. J. 209 (2002)

[23] Sveriges Riksdag: op. cit. p. 138. SOU: 1987: 74. Optisk- elekronisk overvakning. P 67.

[٢٤] في هذا الجانب يمكن مراجعة:

Paul N. Stockton & Michele Golabek-Goldman, Prosecuting Cyberterrorists: Applying Traditional Frameworks to a Modern Threat, 25 STAN. L. & POL'Y REV. 211 (2014).

الذي جاء فيه لم يكن شاملاً لكل وسائل التنصت الإلكتروني، بل اقتصر على وسائل الاتصالات الهاتفية والتلغرافية. كما اقتصر هذا الحظر على حالات إفشاء أو نشر المعلومات دون التطرق إلى عملية المراقبة بذاتها، ثم تحديد مشروعية اللجوء إليها. كما قد شرع عدد من الولايات الأمريكية، قوانين تحرم التقاط المكالمات التليفونية وأعتبرتها جريمة معاقباً عليها، كولايات Florida, Michegan, Illinois and Doblawair وغيرها.

كما صدر تشريع أمريكي في ولاية California عام ١٩٥٠ استنادًا إلى تشريع سابق صدر عام ١٨٦٢ يحظر التقاط المكالمات التليفونية والرسائل البرقية[٢٥]. إلا أن عملية التنصت على المكالمات الهاتفية والتسجيل الآلي تمارس بشكل عادي في ولاية New York حتى من قبل الوكالات المدنية المتخصصة لهذا الغرض. كما أن التعدي من خلال التقاط المكالمات التليفونية ينشئ وفقاً للقانون المدني الأمريكي أيضاً حق رفع دعوى الاعتداء على أساس الإخلال بحق الملكية الخاصة بالمدعي، كما يمكن رفعها استناداً إلى تحقيق الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد. ويلاحظ أنه على الرغم من أ، الدستور الأمريكي لم يحظر التقاط المكالمات الهاتفية صراحة، فإنه عدها أمراً غير مشروع إلا في بعض الحالات التي يرخص فيها بأمر من المحكمة لغرض التحقيق في جرائم خطيرة بموجب القانون مثال ذلك قانون جرائم السيارات وأمن الطريق العام لسنة ١٩٦٨، وبقرار يوقعه النائب العام المختص بتحقيقات أمن الدولة(Omnibus Crime control and safe streets act) وكذلك قانون (Foreign Intelligence Surveillance Act)[٢٦]. حيث أجاز قانون سنة ١٩٦٨ في المادة (٢٥١٦) منه للنائب العام أو معاونه استراق السمع أو التنصت بأمر من القاضي الفيدرالي. وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن لمدة تتجاوز السنة في قضايا التجسس أو حماية الطاقة الذرية أو التخريب أو الخيانة أو أعمال الشغب وجرائم القتل والخطف والسرقة. كما وضع هذا التشريع شروط عدة وضمانات، منها الحصول على الإذن من القاضي المختص للقيام بعملية التنصت، ووجود احتمال كبير بقيام شخص بارتكاب جريمة ما، أو على وشك أن يرتكبها، وأن يكون هناك اقتناع

(25) United States Congress, Legislative Initiatives to Curb Domestic and International Terrorism; Hearings Before the Subcomm. on Security and Terrorism of the Senate Comm. on the Judiciary, 98th Cong., 2d Sess.(1984)
(26) Frank J. Donner: Op. cit. p. 244 et. Seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائم على أسباب معقولة، بأنه ليس هناك من فائدة إذا ما تمت الاستعانة بالوسائل الاعتيادية الأخرى[٢٧].

كما صدر قانون أمريكي آخر في عام ١٩٧٠ حددت بموجبه المدة التي يجوز خلالها إجراء عملية المراقبة بثلاثين يوماً حسب المادة (٢٥١٨) الفقرة (٥)، على أن يتم تقديم تقرير من قبل القائم بالمراقبة أو التنصت إلى القاضي الذي يأمر بالمراقبة. وكذلك لتقرير فيما إذا كان هناك فائدة تستدعي الاستمرار بالمراقبة أو التنصت من عدمه. وأخيراً فإنه وفقاً للمادة السابقة فقرة (٦) يجب أن تقتصر عملية المراقبة على ما يكون له علاقة بالجريمة فحسب. كما أصدرت بعض الولايات قوانين حددت بموجبها الحالات التي يجوز فيها إجراء التنصت قانوناً كولايتي New York and New Jercy[٢٨].

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول مشروعية هذا الإجراء، فيذهب جانب من الفقه إلى جواز اتخاذ مثل هذا الإجراء، لما له من أهمية بالغة في مكافحة الجريمة وكشف اسبابها ونتائجها. وصحيح أن المراقبة أمر ترفضه التعاليم العامة والمبادىء والأخلاق والنظم الديمقراطية، إلا أن الجريمة قد تؤدي إلى خسائر كبيرة ايضا خاصة على الأفراد والمجتمعات، وأن ارتفاع نسبة الجرائم في تلك البلدان تحتم وجود سلاح فعال يعتمد عليه رجال الشرطة لمكافحتها، وليس هناك وسيلة فعالة أكثر من مراقبة المحادثات الهاتفية، إلا أن أصحاب هذا الرأي يحيطون عملية المراقبة هذه بمجموعة من الضمانات أهمها صدور إذن أو ترخيص من المحكمة المختصة بذلك. ويشترط البعض من هذا الفريق لجواز عملية التنصت أو المراقبة ضرورة الحصول على إذن أو موافقة المرسل (الشخص الذي يبدأ بالاتصال التليفوني)، إلا أنه يعترض على هذا الرأي بأنه يتطلب الدقة ويخالف العقل والمنطق، إذ ينظر إلى الأمور من جانب المتحدث وحده ويهمل الجانب الآخر، حيث أن كل محادثة تليفونية تجري– على الأقل– بين طرفين. والحماية القانونية يجب أن تشمل الجميع دون استثناء، لكون هذه العملية تمس خصوصياتهم جميعاً دون تمييز[٢٩].

---

(27) David P. Warner, Challenges to International Law Enforcement Cooperation for the United States in the Middle East and North Africa: Extradition and Its Alternatives, 50 VILL. L. REV. 479 (2005)

(28) Witte, John Jr. Law and Protestantism: The Legal Teachings of the Lutheran Reformation (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).

(29) "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated…" Amendment IV. The constitution of the United States.

أما الاتجاه المعارض، فيرى أن السماح باستخدام هذه الوسائل لا يتفق مع المبدأ الدستوري الخاص بحماية حق المواطن في السكينة، كما أن استخدام الشرطة وسلطات التحقيق لهذه الأجهزة يعد– وفق هذا الرأي– من الأعمال القذرة التي لا تليق بالسلطة القضائية. فضلاً عن أنه أثبتت التجارب العملية أن سلطات الشرطة لا تمارس هذه الوسائل بحذر، وبما يضمن حماية الحرية الشخصية للفرد، وإنما تطرح بتلك الضمانات عرض الحائط مستخدمة المعلومات التي تحصل عليها عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل لتحقيق أغراض شخصية وسياسية. كما أن هذا الإجراء يتعارض والتعديل الرابع للدستور الفيدرالي الذي يقضي بأن حق المواطن مصون في شخصه ومنزله وأوراقه وممتلكاته ضد أي تفتيش أو بحث غير معقول، يجب ألا ينتهك.... ولا يجوز لسلطات التحقيق الحصول على الأدلة عن طريق عمل إجرامي، فالأفضل إفلات مجرم من يد العدالة من أن تمارس سلطات التحقيق وسائل غير مشروعة.

وهنا يمكن للباحث التأكيد أنه في ظل تنامي حركات الإرهاب والتطرف إلى جانب بروز الجريمة العابرة للقارات وغسيل الأموال عبر الإنترنت وغيرها من جرائم الرقمنة الحديثة يلاحظ أن معظم الدول قد بدأت في تطبيق قوانين الإرهاب والطواري وغيرها وهو في جانب كبير منها تقوم بمراقبة أشخاص محددة أو حتى تتبع هواتفهم سواء الهواتف الثابتة أو المتحركة من أجل الوصول الى الجاني في تلك الجرائم المهددة للأمن الوطني والدولي.

أما عن موقف القضاء الأمريكي، فأول قضية أثيرت بشأنها مدى مشروعة المراقبة الإلكترونية عام ١٩٢٨ هي قضية (Olmstd) التي عرضت على المحكمة الأمريكية العليا، والتي قررت فيها إن التعديل الرابع للدستور الفيدرالي لا يمنع استخدام دليل إثبات تم التوصل إليه ع ن طريق التنصت والتسجيل على الشرائط، وبذلك قبلت الدليل المقدم إليها في تلك القضية عن طريق التسجيل، رغم اعتراض المتهم بأن التسجيل الصوتي عمل غير دستوري لمخالفته للتعديل الرابع المشار إليه فيما سبق[٣٠]. كذلك تباين موقف القضاء تبعاً للتطور التشريعي والفقهي الذي حصل في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[٣٠] في تفصيل هذا الجانب:

Burnside, Jonathan. God, Justice, and Society: Aspects of Law and Legality in the Bible (Oxford: Oxford University Press, 2011).

Falk, Ze'ev W. Hebrew Law in Biblical Times, 2d ed. (Provo, UT: Brigham Young University Press/Winona Lake, IN: Eisenbrauns, 2001).

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي قضية Goldman ضد الولايات المتحدة عام ١٩٤٢ قبلت المحكمة الأمريكية العليا أيضاً الدليل الذي تم الحصول عليه من التسجيل، وقررت بأن ذلك لا يعد تعدياً على حق المتهم في الحياة الخاصة، ولا ينطوي على أية مخالفة للتعديل المذكور[٣١].

وفي قضية (Silverman) عام ١٩٦١ قام رجال الشرطة بدس مكبر صوت مصغر في شقة مجاورة لحائط أحد المتهمين مع توصيله بجهاز التدفئة الموجود في البيت لغرض تسجيل محادثات المتهم، وتم تقديم تلك المحادثات ضد المشتبه به كدليل في القضية المذكورة، إلا أن المحكمة رفضت ذلك وعدته تعدياً على حق الشخص في الحياة الخاصة، ذلك الحق الذي يكمن في حق الإنسان في الحماية في منزله من أي تطفل حكومي غير معقول. كما صدر في سنة ١٩٧٥ حكم عن الدائرة الفيدرالية الخاصة جاء فيه: "أن الاستعمال غير المرخص به للجهاز الإلكتروني يعد خرقاً للتعديل الرابع للدستور"[٣٢]. ويذهب البعض إلى أن هناك اختلاف في موقف المحاكم الأمريكية من حيث اعتمادها على نتائج استخدام المراقبة الإلكترونية، ففي الوقت الذي أخذ بعض المحاكم بنتائج هذه الوسائل في بعض القضايا، فإنها قد عدلت موقفها في قضايا جنائية أخرى. إلا أن عدم استناد المحاكم إلى النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسائل يكون في الحالات التي يلجأ إليها بصورة مخالفة للقواعد القانونية المختصة في هذا المجال، بمعنى آخر: إن المحاكم كانت تلجأ إلى هذه الوسائل بوصفها لا تدخل ضمن الحظر الذي ورد في نص التعديل الرابع للدستور الفيدرالي، غير أنها تلجأ إليها في الوقت الحاضر بعد أن استقر الرأي على اعتبار تلك الوسائل من قبيل التفتيش، ولكنها تتم بوساطة الأجهزة الإلكترونية، ثم سريان حكم التعديل عليها بحيث إذا ما تم استخدام هذه الوسائل خلافاً لما هو منصوص عليه في القوانين التي تنظمها يعد باطلاً وتبطل النتائج التي تترتب على ذلك.

ويلاحظ أن مراقبة المحادثات التليفونية من السلطات الحكومية تتم بدون ترخيص في بعض الحالات، وهناك مثال حول تضارب وتناقض البيانات بصدد هذا الموضوع[٣٣].

---

[٣١] كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مرجع سابق، ص١٨٦.

[32] Hayes, Christine. What's Divine About Divine Law? Early Perspectives (Princeton: Princeton University Press, 2015).

[٣٣] للتفصيل

ومن خلال ما سبق يمكن للباحث التأكيد أنه لا يوجد في التشريعات الأمريكية ما يمنع استخدام المراقبة الإلكترونية، إذا ما تم في حدود القوانين الخاصة وحسب الشروط والضمانات المقررة فيها. ولكن مع ذلك هناك تضارب في التفسيرات القانونية حول مدى شمول الحظر الذي نص عليه التعديل الرابع للدستور الفيدرالي لهذه الوسائل، فكان الاتجاه في البداية يقضي بأن المقصود هو التفتيش والضبط غير القانونيين للأشياء المادية التي تضبط في تلك العملية دون تسجيل ومراقبة المكالمات الهاتفية أو الأحاديث الشخصية مباشرة. وبذلك كانت تجيز للمحاكم اللجوء إلى هذه الوسائل ثم الاعتماد على النتائج المترتبة على استخدامها في قضايا الإثبات دون أن تثير بشأنها أي جدل أو خلاف. إلا أنه تم توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل تلك الوسائل لكونها من قبيل التفتيش، إلا أنها تتم عن طريق الأجهزة الإلكترونية. مما أدى إلى إثارة الجدل الفقهي والقضائي حول مدى دستورية هذه الوسائل من جانب، ومدى مشروعية اللجوء إليها من جانب آخر لمخالفتها لنص المادة (٦٠٥) من قانون الاتصالات الفيدرالي. مما يمكن القول: إن الدستور الفيدرالي في التعديل الرابع منه يحظر التفتيش والضبط غير القانونيين.

ومما هو جدير بالذكر في هذا المجال أن الولايات المتحدة الأمريكية سبق أن أصدرت قانوناً بعنوان (Communication Dencency Act of CDA- 1996) وكان القانون يسمح لسلطات التحقيق بنوع من المراقبة الإلكترونية على شبكات الإنترنت نتيجة زيادة النشاطات غير القانونية أو المحتويات الضارة (Harmful Contect) بالأطفال (minors).

وقد نظرت إحدى المحاكم الفيدرالية الأمريكية في ولاية كاليفورنيا في القضية الشهيرة (Aclu V. Janet and Reno) التي رفعها اتحاد الحريات المدنية الأمريكية (The American civil liberties Union) تم الطعن بالقانون المذكور باعتباره يشكل قيداً غير دستوري (unconstitutional restraint) إذ أقرت المحكمة المذكورة صحة ادعاء (Aclu)، وعندما تم تمييز القرار لدى المحكمة الأمريكية العليا (Supreme Court) صادقت على قرار المحكمة المذكورة في ١٩٩٧/٦/٢٦، مقررة أن القانون يسمح بنوع من الرقابة على شبكات الانترنت (online Censorship) وهذا أمر يتعارض مع التعديل الرابع للدستور الأمريكي. وقد صدر قانون أمريكي جديد وهو قانون

Kotiranta, M. and Norman Doe, eds. Religion and Criminal Law (Louvain: Peeters, 2013).

(ISSN: 2537 - 0758)

(USA Patriot Act of third January 2001) يتضمن نصوصاً تتعلق باستخدام وسائل إلكترونية جديدة تتناسب وطبيعة النشاطات التي برزت مع استخدامات الإنترنت، وكذلك فتح قنوات تعاون بين سلطات التحقيق الفيدرالية والمحلية في مجال تبادل المعلومات عن المشتبه بهم في نشاطات إجرامية ضد الولايات المتحدة[٣٤].

وإجمالا يمكن القول أن هذه الوسيلة تبرز في التنامي وبأشكال مختلفة مع تطورات تطبيقات التقنيات الحديثة وكذلك كما تم الإشارة إلى مسألة تطور الجريمة السيبرانية العابرة للقارات إلى جانب الإرهاب الالكتروني وهى جميعها جرائم تتطلب تقصي حقائق ومراقبة أشخاص من خلال تتبع الإتصالات الخاصة بهم الى جانب مراقبة مقارهم المختلفة.

المبحث الرابع
مدى حجية تحليل DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A
في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي

في بداية هذا المبحث يمكن القول أن تحليل D.N.A يعد أحد أنواع الفحوصات التي يتم إجراؤها للتحقق من الهوية ويقوم مبدأ فحص D.N.A على تحليل المادة الوراثية للإنسان، ويلاحظ أن إستخدام هذه التقنية في التشريع الأمريكي في تنامي مستمر في مجال الإثبات الجنائي[٣٥]. إذ أعلن مكتب التحقيق الفيدرالي (FBI) عام ١٩٩٧ أن استخدام الطبعة الجينية بوصفها وسيلة إثبات تم اللجوء إليه منذ سنوات عديدة في القضايا الجنائية، واليوم ومع التطور التكنولوجي الهائل أصبح ممكناً الاعتماد كلياً على نتائج فحص الحامض النووي DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A[٣٦]. كما أفاد المكتب المذكور أن نسبة الخطأ أو إمكانه أو التشابه في هذه الوسيلة هي واحد من حوالي ٢٦٠ مليون[٣٧] بعد أن كانت نسبة النجاح واحد من الألف

(34) One Hundred Seventh Congress of the United States of America At the first Session. USA Patriot Act of 2001.

المتاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

http://www.steptoe.com/wbdoc.nsf/files/184/a$file/184a.pdf.

(35) Garey Goldberg: DNA Databanks Giving police a powerful weapon, and critics. The New York Times. Feb. 19. 1998.
Newspapers Articles pages.

المتاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

http://www.hope-dna.com/articles/ha_nytimes/980219.htm.

(36) Reuters news Agency: op. cit., p. 1.

(37) Mike Byrd: op. cit. p. 2.

٠٠١%، أي في حالة واحدة من ألف حالة، كأن يكون هناك شخص آخر يحمل نفس ال DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A قد جعلت النتائج تصل إلى هذه النسبة. مما حدا ب FBI إلى تغيير سياستها واتخاذ أساليب جديدة في اعتمادها على نتائج هذه التقنية بصورة كاملة أمام المحاكم الجنائية(٣٨).

كما صدر عن (FBI) الأمريكية تقارير بشأن الخطأ في نتائج الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A ذكر فيها المختصون أنه كلما كانت قاعدة بيانات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A كبيرة كانت احتمالات الخطأ أقل والعكس بالعكس(٣٩).

إلا أن الدعوة إلى إنشاء بنك وطني أمريكي لمعلومات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A أثار جدالاً بين رجال القانون والمحاكم ومنظمات حقوق الإنسان. ففي الوقت الذي يؤيد فيه ا لبعض إنشاء بنك وطني للجينات أو الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A (DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A- database)– لأهميتها البالغة التي قد تفوق أهمية طبعات الأصابع في كشف بعض الجرائم التي قد تحتاج إلى سنين بالطرق العادية أو التقليدية– فإن المعارضين لإنشاء مثل هذا ا لبنك يحتجون بمبادئ حقوق الإنسان، لأن ذلك يمس حق الإنسان في الاحتفاظ بخصوصياته، لاسيما الحرية المدنية، إذ أن المعلومات الموجودة في هذه البنوك قد تتعرض لسوء الاستعمال والاستغلال من قبل شركات التأمين أو الشركات الباحثة في الجينات، ولذلك فإن تحليل الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A والاحتفاظ بها في البنوك الخاص، يعد إجراء غير قانوني، وعدواني في نفس الوقت، تتعدى تلك المتعلقة ببصمات الأصابع(٤٠). فضلاً عن مشاكل مادية تقف عائقاً أمام إنشاء مثل هذه البنوك، ففي دراسة وقت في إحدى الولايات الأمريكية وهي ولاية فرجينيا وجد أن إنشاء مثل هذه البنوك خلال السنوات الثلاث الأولى تحتاج إلى أكثر من (١٠) ملايين دولار. وفي كل الولايات تكلف أكثر من (٥٠٠) مليون دولار، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تبرز مشكلة أخرى تتعلق بتحديد المجموعة التي ينبغي أن تخضع لفحص الـ

(38) Reuters News Agency: op. cit., p. 8.
(39) 2000. P.2 Forensic Evidence: A mistaken DNA Identification? What Does it mean? Last update Juni.

المتاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
http://www.forensic-evidence.com/site/ID_DNA_error_html.
(40) Garey Goldberg: op. cit. 11.

(ISSN: 2537 - 0758)

DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A، وما هي الجهة المسؤولة للتعامل مع نتائجه وكيفية الاحتفاظ بها، وحمايتها من التدخل الخارجي أو سوء الاستخدام.

وقد أصبحت تقنية الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A خلال العقود الماضية في الولايات المتحدة الأمريكية من أهم العلوم التطبيقية والتقنية المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي. واستخدمت هذه التقنية لأول مرة أمام المحاكم الأمريكية مادة إثبات في عام ١٩٨٦، إلا أنها أصبحت مصدر تحديات كبيرة من قبل المؤسسات القانونية المختلفة فيما يتعلق بمدى مشروعيتها بوصفها مادة إثبات، ولكن أصبحت نتائج DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A اليوم مقبولة ومعترفاً بها قانوناً أمام كافة المؤسسات القانونية والمحاكم في كل الولايات الأمريكية(٤١).

ولكن على الرغم من عدم وجود تشريع فيدرالي أمريكي ينظم مسألة إنشاء بنك المعلومات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A فإنه يوجد هناك قانون فيدرالي صدر عام ١٩٩٤ يسمح باستخدام تقنية الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A وأخذها وتخزينها واستخدامها كوسيلة للتحقق من الشخصية، وهو قانون (Federal DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A the Identification Act 1994). كما أعلنت FBI أنها قامت بتخزين معلومات في نظامها لأكثر من مليون عينة لـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A للمتهمين لأكثر من خمسين ولاية، لاسيما في الجرائم الواقعة ضد الأطفال(٤٢).

وفي عام ١٩٩٥ أمرت المفوضة العدلية التابعة لوزارة العدل الأمريكية، اللجان المختصة في الوزارة بدراسة تقنية الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A ومدى أهميتها ودورها في إثبات القضايا الجنائية، فجاء في تقرير صدر عام ١٩٩٦ أنه ظهر نتيجة فحص الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A لـ (٢٨) حالة أو قضية، أن الفحص المذكور أثبت أن المتهمين أو المحكومين في تلك القضايا لم يرتكبوا الجرائم التي أتهموا أو تم محاكمتهم بسببها.

لذا يرى العديد من المتخصصين في المجال التشريع الجنائي في هذا المجال أن قبول نتائج فحص الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A أمام المحاكم بوصفها مادة إثبات، يعد تطوراً تاريخياً في مجرى إجراءات المحاكم في القضايا

(41) U.S. department of Justice: op. cit. p. 1.

(42) Richard willing. USA today, October- 12- 1998 FBI activates 50- state DNA database Tuesday p 2.

المتاح على العنوان الإلكتروني الآتي:

http: //www.hope-dna.com/docs/usatody_danagraph.htm.

الجنائية، بعد استخدام بصمات الأصابع وقبولها. كما ذكر أحد القضاة الأمريكان أن دخول فحص الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A إلى الإجراءات الجنائية وقبوله من قبل المحاكم الأمريكية كان بمثابة زواج بين العلم والقانون (marriage between science and law) وأن وظيفة الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A في كشف الحقيقة إنما تمثل الجانب التطبيقي أو العملي للعلم[٤٣].

وفي (يونيو) ١٩٩٨ تم إصدار تشريعات في جميع الولايات الأمريكية الخمسين تلزم المجرمين أو المتهمين بترك عينات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A لأغراض تحليلها وخزنها في نظام المعلومات. وقامت الولايات بتخزين أكثر من (٦٠٠.٠٠٠) عينة لـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A وتحليل أكثر من (٢٥٠.٠٠٠) من هذه العينات. كما تجهز الشرطة الفيدرالية برامج الحاسوب الآلي لنظام CODIS لكافة الولايات. وبهذا يوفر هذا النظام فرصة كبيرة لحل الكثير من القضايا الجنائية المعقدة على مستوى الولايات، إذ تمتلك الشرطة الفيدرالية (FBI) مختبراً ونظاماً خاصاً مرتبطاً به يسمى (Combined DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A Index System CODIS)[٤٤]، وهو عبارة عن قاعدة إلكترونية للبيانات أو المعلومات عن الـ (DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A) (electronic database of DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A Profiles) من أجل التعريف بالمشتبهين. وهذا النظام مشابه لنظام التعريف الأتوماتيكي أو التلقائي لنظام بصمات الأصابع (AFIS) وتحتوي القاعدة المذكورة على مجموعات من عينات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A للمشتبهين أو المتهمين في جرائم مختلفة كالاغتصاب والقتل والاعتداء على الأطفال. وإن أغلب الولايات في أمريكا لها قواعد معلومات خاصة بها، ولكن قاعدة (CODIS) هي القاعدة الأساسية التي تتضمن عينات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A لكافة مختبرات الولايات، ويجري العمل فيها في الوقت الحاضر على ربط النظام بالأنظمة المحلية للولايات لأغراض تبادل المعلومات في القضايا الجنائية المختلفة[٤٥].

---

(43) NIJ: National institute of Justice: op. cit., pp. 9- 10.

(44) U.S. Department of Justic. Federal Bureau of Investigation.
Washington, DC. 20535: CODIS Program Overview. October 8- 1998.
المتاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
http://www.hope-dna.com/docs/fbi_codis_1.htm.

(45) National commission on the future of DNA evidence: op. cit. p.5.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن تطبيقات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A في مجال الإثبات الجنائي لدى المحاكم الأمريكية، قضية عرضت إحداها في ولاية (كاليفورنيا) اتهم فيها شخص يدعي (Kevin Green) بجريمة قتل طفلته حديثة الولادة، ومحاولته قتل زوجته في عام ١٩٧٩، وتتلخص وقائع القضية في أنه عندما عاد المتهم إلى بيته من أحد البارات وجد ابنته مختنقة وزوجته فاقدة الوعي نتيجة ضربة قوية في رأسها. مما أفقدها جزء كبيراً من ذاكراتها فاتهمت زوجها بالجريمة لحصول خلاف بينهما، رغم شهادة بعض الشهود من أن الزوج لم يكن في البيت وقت الحادثه، إلا أن المتهم كان معروفاً لدى الشرطة بأنه من مدمني المخدرات، وعلى خلاف مستمر مع زوجته، فحكمت المحكمة على (Green) بالسجن مدى الحياة. إلا أنه في عام ١٩٩٦ وبعد أن أمضى المتهم (١٦) سنة في السجن ثبت عن طريق تحليل الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A أن عينات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A للدم المعثور عليه في محل الحادث مطابقة لعينات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A شخص آخر غير الزوج يدعي (Gerald Parker) الذي كان متهماً بسلسلة جرائم قتل واغتصاب. فأطلقت المحكمة سراح (Green) نتيجة ذلك.

وفي قضية معقدة أخرى نظرتها إحدى المحاكم الأمريكية عام ١٩٩٩ في جريمة قتل، كان يوجد فيها مشتبه واحد فقط، وعندما تم تحليل عينات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A للدم من قلب المجني عليه أثناء عملية تشريحية وجد أن نتائج تحليل عينات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A لم تكن تطابق نتائج عينات الدم الذي كان على حذاء المتهم. وعندما قامت المحكمة بتحرياتها وجدت أن القتيل أثناء إجراء عملية جراحية له قد نقل إليه دم من أربعة متبرعين مختلفين، ولذلك أمرت المحكمة المختبرات المختصة بإجراء فحص DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A لدم القتيل، ومن ثم فحص آخر لأنسجة المخ (brain tissue) والتي لا يمكن أن تشوب بدم خارجي، فظهرت نتيجة الفحص أن عينات الـ D.N.A من دم القلب كانت مطابقة لعينات D.N.A دم المتبرعين. في حين ظهر نتيجة عينات الـ D.N.A من أنسجة دماغ المجني عليه بأنها كانت مطابقة لعينات D.N.A الدم الذي كان على حذاء المتهم[٤٦].

(46) U.S. department of justice. Office of justice programs. National: op. cit. pp. 39- 40.

خاتمة الدراسة

لاشك أن استخدام بعض العقاقير قد يؤثر فى القدرات العقلية للإنسان وتفصل بين الشعور واللاشعور، فيتحلل من الرقيب الذي كان يمنعه من الإفصاح عن المعلومات والأسرار التي كان يتعمد إخفاءها. فيصاب الشخص الخاضع تحت تأثير غسيل المخ على سبيل المثال بضعف الإدراك فتكون أقواله مشوبة ببعض التخيلات والأوهام، فيختلط الصدق بالكذب، بل وأكثر من هذا فإنه غالباً ما يعبر الشخص الخاضع للتخدير عن الرغبات والميول الإجرامية المكبوتة التي لم تتحقق فيتكلم عنها وكأنها حقائق قام فعلاً بارتكابها، فى حين أنها مجرد أوهام تتعلق بجريمة لم تتعدا مرحلة التفكير مما تجعل الأقوال التي يدلي بها ذلك الشخص غير معبرة عن الحقيقة.

إلى جانب ذلك فلا توجد جدوى من عمليات وتطبيقات الاثبات الجنائي الحديث للشخص الذي يصمم على عدم الإقرار بالتهمة المسندة إليه فى حالة اليقظة التامة بحيث يستطيع مقاومة أثر المادة المخدرة فيواصل إصراره على إخفاء الحقيقة أثناء استجوابه، وذلك لصعوبة إضعاف أو شل الرقابة العليا المفروضة على الشعور واللاشعور لاستخراج المعلومات المخزونة فيهما فى هذه الحالة.

والأهم من ذلك النتائج التي تسفر عنها هذه الوسيلة فهي محل شك وريبة. إذ لم يتوصل العلم– بعد– على نحو قاطع إلى صحة تلك النتائج لتعارض وتباين التفسيرات والأقوال المحصلة عن طريق استخدام الوسائل العلمية الحديثة بالإثبات مثل غسيل المخ والتنويم المغناطيسي على سبيل المثال..

كما أن هذا الأسلوب لا يحترم شخصية الفرد، ويضيق من حريته فى التعبير عن رغبته، إذ لا يمكنه أن يدفع عن نفسه التهمة المسندة إليه أو يقدم تبريراته عنها كونه فى حالة يتعذر عليه فيها أن يركز أفكاره أو يبني دفاعه. حيث ان الفرد في هذه الحالة لا يتمتع بالتحكم الكامل في مدركاته بل يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساساً بكرامته.

ويذهب الفقه فى معظم دولنا العربية ومنها التشريع الكويتي إلى عدم جواز استعمال الوسائل العلمية التي تنتهك حقوق الإنسان فى المجال الجنائي لكون هذا الإجراء يعد نوعا من انواع الإكراه المادي الذي يبطل كل ما تبني عليه من نتائج، وبذلك

(ISSN: 2537 - 0758)

لا يجوز التعويل على هذه النتائج فى قضايا الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة. ولكن مع ذلك يرى بعض الباحثين أن حق الصمت لا يمنع من إخضاع المتهم لتجربة التحليل التخديري من قبل الطبيب المتخصص للتأكد من حالة التظاهر أو الإدعاء لدي المتهم، لا بقصد الحصول منه على الإقرارات، إذ أن التصنع ليس حقاً للمتهم وإنما رخصة له ينبغي المحافظة عليها، فإذا سمح للمتهم الاستعانة بوسائل الخداع والتضليل، فليس من الإنصاف حرمان العدالة من الاستعانة بأهل الخبرة العلمية لكشف حيلته شريطة عدم انتهاك كرامته الإنسانية.

يمكن في ختام هذه الدراسة تقديم بعض التوصيات والتي تفيد المشرع الكويتي وذلك على النحو التالي:

١. ضرورة استخدام الوسائل التي يتم بوساطتها الحصول على الأدلة المادية فى المجال الجنائي بما لا يتعارض مع كرامة الفرد وحقوقه الطبيعية مثل DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A وكذلك جهاز كاشف الكذب، **وإن لم ينص القانون الكويتي على استخدامها**، نظراً لما تتمتع به نتائجها من درجة قطعية من الناحية العلمية والفنية، والتي يمكن الاعتماد عليها لأغراض الإثبات الجنائي.

٢. **ضرورة تجميع كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بجمع الأدلة فى قانون الإجراءات أو قانون الجزاء الكويتي** تحت عنوان موحد ومناسب، كالأدلة أو البينات، كما فعلت بعض التشريعات فى الدول الأخرى مثل مصر، لتناثر تلك المواد والقواعد هنا وهناك فى القوانين النافذة.

٣. **حث المشرع الكويتي لوضع نصوص قانونية جديدة** لتنظيم الجوانب المتعلقة بالأمور السيكولوجية والطبية من خلال استخدام الإتجاهات العلمية الحديثة مثل التحاليل الطبية وكذلك استخدام التكنولوجيا على غرار القوانين الإجرائية فى فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الامريكية. ولا نري مانعاً من أن تكون هذه النصوص مكملة لتلك المقررة للتفتيش والضبط.

٤. **ضرورة إعادة النظر فى قانون الجزاء الكويتي** من خلال تدعيمه ببعض المواد الحديثة المستندة على البحوث والتقدم في المجال العلمي والتقني، فيما يتعلق

بالنشاطات الإجرامية الجديدة التي بدأت تسخر نتائج التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ تلك النشاطات من ناحية، وإخفاء هويات المجرمين من ناحية أخرى.

٥. **أهمية الاستفادة القصوى من العلوم الطبية والنفسية الحديثة داخل الكويت** والعمل على توفير الكوادر المتخصصة للتعامل مع هذه التقنيات، من خلال فتح قنوات التعامل مع المنظمات الدولية العاملة فى هذه المجالات وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمسائل الجزائيّة، أو من خلال علاقة الهيئات التشريعية والقانونية بالجهات العلمية الاخرى التي لها علاقة باستخدام هذه التقنيات، ككليات الطب، والعلوم، وكليات الشرطة، وغيرها من المؤسسات العلمية ذات العلاقة.

٦. **ضرورة إنشاء مختبر جنائي متطور يتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة** ولاسيما برامج متطورة للحاسب الآلي والمعامل الطبية لأغراض التعامل مع الآثار المادية التي يمكن الحصول عليها فى مسرح الجريمة، على غرار ما هو مستخدم حالياً فى أغلب الدول المتطورة، وعلى وجه الخصوص البرامج الخاصة (Software) للحاسب الآلي، التي تتعامل مع نظام الكشف التحليلي التي تعطي نتائج قطعية وحاسمة، بدلاً من الاعتماد على الطرق التقليدية، التي قد لا تؤدي فى أحيان كثيرة إلى الوصول إلى نتائج لها درجة حاسمة فى مسائل الإثبات الجنائي او انتفاء المسؤولية الجزائية.

٧. **ضرورة إنشاء مختبرات خاصة ومجهزة بوسائل تكنولوجية حديثة** لغرض إجراء فحوصات الـ DEOXYRIBONUCLEIC ACID D.N.A ذات الأهمية القصوى فى الإثبات ولاسيما الإثبات الجنائي، وتوفير الكوادر اللازمة لها، وتطوير الخبرات الموجودة لدى الكوادر من خلال دورات تدريبية فى الدول المتطورة فى مجال استخدام هذه التقنية وطرق استخدامها ومجالاتها، لاسيما إن هذه الطريقة لو استخدمت بشكل صحيح ووفق تقنية متطورة لأدت إلى نتائج قطعية وحاسمة فى ربط الجاني بالجريمة المرتكبة أو تبرئته منها، خاصة أنها أصبحت اليوم الطريقة الأكثر اعتماداً لدى المحاكم فى مسائل الإثبات الجنائي فى أغلب الدول ولاسيما المتقدمة منها تقنياً، بعد أن أظهرت هذه التقنية نتائجها بنجاح دون أن يشوبها الشكوك التي تحيط بأغلب الطرق الأخرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

1) Ainslie, G. (2001), Breakdown of Will. New York: Cambridge University Press.
2) Barker, E. (2009), The Making of a Moonie: choice or brainwashing? Oxford: Basil Blackwell.
3) Baumeister, R.F. (2008), 'How the self became a problem: a psychological review of historical research', Journal of Personality and Social Psychology,.
4) Baumeister, R.F., ed. (1999), The Self in Social Psychology. Philadelphia, PA: Psychology Press.
5) CLUTTERBUCK, Richard: Brain Washing, New York, Rutledge, 1994.
6) Damasio, A. (2000), The Feeling of What Happens: body, emotion and the making of consciousness.London: Heinemann.
7) Dement, W.C. and Vaughan, C. (2001), The Promise of Sleep: the scientific connection between health, happiness, and a good night's sleep. London: Pan.
8) Frank J. Donner: The Age of surveillance Washington. DC. 1981.
9) FALK, Richard A. and H.Burns: Crime in Different Laws, Clarendon, Press Oxford, 1992.
10) HOY, Claire: Criminal Procedures Laws, Toronto, Stoddard, 1990.
11) Kandel, E.R., Schwartz, J.H., and Jessell, T.M., eds. (2000), Principles of Neural Science, 4th edition. London: McGraw-Hill.
12) KUTTAB, Jonthan: Approaches to the legal aspects of Crime, London, Jerry pressm 1994.
13) Horgan, J. (2000), The Undiscovered Mind: how the brain defies explanation. London: Phoenix.
14) MALLISON, Thomas: The Brain Wahing Process London, Longman Group, 1986.
15) Nettle, D. (2002), Strong Imagination: madness, creativity, and human nature. New York:Oxford University Press
16) ROY, Sara, Gaza Strip: The Criminal Laws in Many Countries, Washington, 1995.
17) SCHIFF, Ze'ev: A history of the Crimes, London, Sedgwick and Jackson, 1987.
18) SLANN, Martin: The Brain Washing In History, London the Dushkin Publishing Group. . 1993.
19) M. Cherif Bassiouni, INTERNATIONAL EXTRADITION: UNITED STATES LAW AND PRACTICE (6th ed. 2014)

20) Christopher L. Blakesley, A Conceptual Framework for Extradition and Jurisdiction Over Extraterritorial Crimes, 1984 UTAH L. REV. 685
21) Christopher L. Blakesley & Stigall, The Myopia of U.S. v. Martinelli: Extraterritorial Jurisdiction in the 21st Century, 39 GEO. WASH. INT'L L. REV. 1 (2007)
22) Gary B. Born, Reappraisal of the Extraterritorial Reach of United States Law, 24 LAW & POL'Y INT'L BUS. 1 (1992)
23) Curtis A. Bradley, Universal Jurisdiction and United States Law, 2001 U. CHI. LEGAL F. 323
24) Lea Brilmayer & Charles Norchi, Federal Extraterritoriality and Fifth Amendment Due Process, 105 HARV. L. REV. 1217 (1992)
25) Jose A. Cabranes, Our Imperial Criminal Procedure: Problems in the Extraterritorial Application of U.S. Constitutional Law, 118 YALE L. J. 1660 (2009)
26) Zachary D. Clopton, Bowman Lives: The Extraterritorial Application of U.S. Criminal Law After Morrison v. National Australia Bank, 67 NYU ANN. SURV. AM. L. 137 (2011)
27) Jenny-Brooke Condon, Extraterritorial Interrogation: The Porous Border Between Torture and U.S. Criminal Trials, 60 RUTGERS L. REV. 647 (2008)
28) Jennifer K. Elsea, Substantive Due Process and U.S. Jurisdiction Over Foreign Nationals, 82 FORDHAM L. REV. 2077 (2014)
29) Joseph P. Griffin, Foreign Governmental Reactions to United States Assertions of Extraterritorial Jurisdiction, 6 GEO. MASON L. REV. 505 (1998)
30) David Keenan & Sabrina P. Shroff, Taking the Presumption Against Extraterritoriality Seriously in Criminal Cases After Morrison and Kiobel, 45 LOY. U. CHI. L.J. 71 (2013)
31) Eugene Kontorovich, Beyond the Article I Horizon: Congress's Enumerated Powers and Universal Jurisdiction Over Drug Crimes, 93 MINN. L. REV. 1191 (2009)
32) Jeffrey A. Meyer, Dual Illegality and Geoambiguous Law: A New Rule for Extraterritorial Application of U.S. Law, 95 MINN. L. REV. 110 (2010)
33) Austen Parrish, The Effects Test: Extraterritoriality's Fifth Business, 61 VAND. L. REV. 1455 (2008)
34) Paust, Non-Extraterritoriality of "Special Territorial Jurisdiction" of the United States: Forgotten History and the Errors of Erdos, 24 YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 305 (1999)

(ISSN: 2537 - 0758)

35) Thomas G. Snow, The Investigation and Prosecution of White Collar Crime: International Challenges and the Legal Tools Available to Address Them, 11 WM. & MARY BILL RTS. J. 209 (2002)
36) Paul N. Stockton & Michele Golabek-Goldman, Prosecuting Cyberterrorists: Applying Traditional Frameworks to a Modern Threat, 25 STAN. L. & POL'Y REV. 211 (2014)
37) United States Congress, Legislative Initiatives to Curb Domestic and International Terrorism; Hearings Before the Subcomm. on Security and Terrorism of the Senate Comm. on the Judiciary, 98th Cong., 2d Sess.(1984)
38) David P. Warner, Challenges to International Law Enforcement Cooperation for the United States in the Middle East and North Africa: Extradition and Its Alternatives, 50 VILL. L. REV. 479 (2005)
39) Witte, John Jr. Law and Protestantism: The Legal Teachings of the Lutheran Reformation (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
40) "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated…" Amendment IV. The constitution of the United States.
41) Burnside, Jonathan. God, Justice, and Society: Aspects of Law and Legality in the Bible (Oxford: Oxford University Press, 2011).
42) Falk, Zeʾev W. Hebrew Law in Biblical Times, 2d ed. (Provo, UT: Brigham Young University Press/Winona Lake, IN: Eisenbrauns, 2001).
43) Hayes, Christine. What's Divine About Divine Law? Early Perspectives (Princeton: Princeton University Press, 2015).
44) Kotiranta, M. and Norman Doe, eds. Religion and Criminal Law (Louvain: Peeters, 2013).
45) Garey Goldberg: DNA Databanks Giving police a powerful weapon, and critics. The New York Times. Feb. 19. 1998.